

وقال خالد بن ابي ولديك لابن لهيعة فاخذ خالد ونسبه اليه اليه النبي
من نذر ان يطعمه الله طعمه ومن نذر ان يعطيه الله قال يعصم
 ومن نذر ان يطعمه الله وجهه عليه الوفاة ومن نذر ان يعصم الله حرم
 عليه الوفاة لان النذر مع مومته الشرعي ايجاب في يده الوفاة لا يفتن
 في الطاعة ويتصور نذر الواجب بان يؤذنه وينقلب المندوب بالندب
وايجاب حرم في العاقل والندب روي في **ما عن عايشة** زاد النذر
 واليقر عن يمينه قال ابن القطان عنه في شك في رفع الزيادة
من نذر ان يرمي الله طعمه قال في نذر ان يرمي الله طعمه
 النذر المطلق كعلي وحمله ليروي عن نذر النذر والغضب في النذر
عن عتبة بن عامر روي حسته ورواه ابو اود وغيره عن ابن عباس
 قال الصدوق في استاذ ابن ماجه من لا يعتم
من نذر ان يقوم في رواية يفتن هذا يصوم **تصوم الامانة** لان
 صوم النجوم حبيبت يورث حفظ في النفس وحرم ظاهر المصطفى
 يورث المودة والحب في الله وهو ما يقع ولا يعارضه خير اذا عي
 احكم الي طعام وهو صائم فليقل ان يصام لان المراد به الفرض
 ونفوس ارادة العموم فلا يورث فيما اذا اتزل ضمنا في غير ظاهر المصطفى
 باضطراب شق عليه صومه والثاني فيما اذا دعاه أهل بيته الى طعامه
 فيتيهم بالواقع ولا يفتح فيه انه دخل على مسلم فائنه يترجم
 فقال اعبد واسمته في بيتك في غير في وعائنه فان صامه لان ام سليم
 كانت عنده بمنزلة أهل بيته هذا كله يفرض صحة الحديث المشروح
 والامويون بك في سنه ضعف **من عن عايشة** في قال اعني النذر
 سللت محمد بن عيسى البخاري عنده فقال حديث متكر وقال عمدة الخلق
 حافي رحله من يمينه في ربه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
من نذر ان يملأه مكنون او نذر ان يملأه مكنون في ربه يخرج وقته
واضحة كذلك قال الطبيب ضمن نام مذهب غفرايب فغفرايب في حال
 نومة **قلبان** ما يملك المذرة قال الطبيب المغارة عياض النحلة
 اول الحصلة التي من شانهما تلتف الخطية **ان يصليها** وجوبا في
 المكتوبة ونذر ما في النفل **اذ نذر** ما المكنونة وجوبان فان نذر
 ونذر ان فان نذر نذر في الوراثة منه واذا اشوع القضا للناس مع
 عدم الافر فالعالم **ولو حرق** **من عن النبي** بن مالك وفي رواية
 عند مسلم من شين حلة فليصلها ما اذكرها لا تغارة لما الاذكار

وقال

بما هو وما حوالا من الخلافة رحل وعلى حال يجب عليه بدل القاضل
 عن حاجته وحاجته ما عيشته ليعتاد فان لم يفعل وفي رواية لا يورث
 منع قضا ما له او قضا ما عليه والفقهاء الروايات على ان الجواب قوله
معقلا الله فصله يوم القيامة لقد يهتتم بالناس في حال الرافعي
 ولما المتع من سقى الزرع به قال جمع والتمس به فضل الما الذي
 وحمله على المنتزعة يحتاج له ليل **عن ابن عمرو** بن العاص قال النبي
 فيه يومين راشد الخراعي وهو ثقة وقد ضعفه بعض رجال ابن جرير
 رواية عن ابن شعيب عن ابنه عن جده وفي سنه لبيك بن سلم ورواه
 الطبراني في المعجم من حديث الاصح عن عمرو بن شعيب وقال لسرو
 الاصح عن عمرو وغيره ورواه في الكبير من حديث وثلة بلقلا وسأله
 ضعيف الحديث كالمه
من نذر ان يرمي الله طعمه في رواية روي وهو ما يجعله الانسان على
 نفسه من موصلة في نذر ان يورثه ونسبه **فليصله اذ اتوه** لفظ
 رواية الدارقطني اذا اصبح وذكره زاد الزندي واذا استيقظ وقده ان
 ان يورثه في ايام الفرض وهو ذهب النفا في استدلاله ايضا على
 ان نذر الوتر الاخر المليل افضل ابان وثق يفتن في وراثته خير بانه
 لادلالته فيه **عن ذلك** **عن ابي سعيد** الخدرى وفيه عبد الرحمن
 ابن زيد بن اسد ضعيف وذكر الترمذي ما يدل على ان رواه ورواه
 الدارقطني باللفظ المذكور عن ابي سعيد قال القرطبي وفيه حديث
 امر جميل الجعفي قال ابو حاتم ذكر الحديث وعنه جده بن ابراهيم المعرفندي
 لما روى في الاثار يورث الذي روي عنه من السماء فهو هالك وعيسى
 الجعفي عن عبد الله بن سلمة بن اسد عن زيد بن اسلم لما روى
من نذر ان يملأه مكنون **فاحبس عقله على يوم الاقصة** حيث
 فعلها يورث في الذكرك وفي المزارع من يورث الطارح يفتح الطاب
 قلت للمصنف بن سعد بالالفارح تمام بعد العصر فقال ادع ما يفتن
 عن حديث ابن لهيعة عن عقيل **عن عمرو بن حصين** عن ابن علقمة
 عن الازاعي عن ابن الزهري **عن عايشة** وعمر بن الحصين عن ابن
 علقمة قال الذهبي في الضعفاء روي وقال الذهبي روي ابو يعين بن شعبة
 عمرو بن الحصين وهو تزوج ورواه ابن حبان عن احمد بن حنبل بن زهير
 عن عيسى بن ابي حرب الضعفاء عن خالد بن الناصر عن المصنف بن سعد
 عن عقيل عن الزهري عن عمرو بن عايشة وحكم ابن الجوزي بوضعه